واما الاحاديث التي انتقدت بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعة لانعدام التلقي بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري منها بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وعشرة كان في اثنين وثلاثين وهذا ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا حديثا وقد الف رشيد العطار والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون اخر وهو انه قد تحقق تقدمها في هذا الشان على اجلة المشائخ حتى من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاض عنه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انها لا تخرجان من الاحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما فنجد تسليم توجه كلام المعترض يكون قوله معارضا للصحيحين ولا ريب انهما اما ما الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل قولهما قول غيرهما فسقطت الايرادات في الجملة وهو مختص ايضا بما اي بالحديثين الذين لم يقع التجاذب التخالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول فما اي من التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شئ منهما العلم لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدق هما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وانما قيدنا بقوله حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك

فالاول

فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد قيل ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم انما تناقضهما بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام او غيرها وايضا اذا كانا في الاحكام نحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتبين عندنا والمنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ وقال الشعراني في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فان المتعارضين لو جاز الاول احدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي العام ومثل هذه الاخبار ربما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللا مرسلا ومع هذا فلا ريب في انها في اعلا مراتب الصحة عند حذاق الفن ومهرته والله تعالى اعلم وما عدا ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاجماع حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقولنا الامة تلقي بالقبول يوجب مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان قيل معارضا انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارض انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا لانهم انما اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحا لجواز ان يكون حسنا مثلا اي القول المذكور ومحط هذا المنع انما هو صغرى دليل المعارض ويسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما يصح المراد به المنع الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)